

اشجاره القايمه ولم يبق منها سوى صور
الفايض في الارض ثم ان العامل في المساقا
اقامه ولا باوان باق من ماله وفي جدر المون
حتى عاد شجر كامله هل يكون للعامل امر لما لك
المصل ام لا **اجاب** انه لما لك الاصل وما
غرمه العامل فهو مشرع فيه ان لم يامر صاحبه
بذلك ليرجع عليه **سبل** عن شخص قطع من
بستان غيره شجر امثرا او غير مثمر والتجار فمن
المطالب **اجاب** ان كان للتجار في الاموال
ملك وقطعها والتجار لا يعلم الحال فالضمان على
الان ينعى ان كان يعلم فالضمان على التجار
والضمان بانه هو المتعدي ويضمن قيمة المثره
حين قطعها مثره وغير مثره **سبل** عن
جماعة مشركين في فوس باع احدهم حصه لاجني
وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقيه شركائه
فهل لك عنده **اجاب** الشركاء مخبرون وان شأوا
ضمنوا الشريك وان شأوا ضمنوا المشتري منه
سبل عن شخص اعطى علي وكيل شخص بل عوي
اجاب انه لا يسحق يذمه موكله شيئا لثما
المدعي

المدعي يبين الوكيل انه ما يعلم اخفاقه المدعي
به في ذمه موكله فهل يلزم بذلك ام لا **اجاب**
لا يلزم الوكيل عن ذلك **سبل** عن شخص اعطى
عليه بطريق الوكالة يدين بمسطور فاجاب
انه يرفع المبلغ لو كلفه وان لم يقبض العرض
اجاب انه اذا ذكر انه دفع المبلغ للوكيل يثبت
الي قوله فخاصه فيما تدعي **سبل** عن شخص
وكل شخص وكالة مطلقه مفوضه ومن جعلها انه
يبري عنه ماله من الدين والحقوق على المديون
ويستط ما يبري اسقاطه ففعل الوكيل ذلك فهل
تصح هذه البراءة ام لا **اجاب** يصح كذا الذي
من الوكيل في هذه الصوره وينفذ على الوكيل
سبل عن ارض مشتركه بين اثنين مساعده ورفا
كل منهما نصيبه على جهة ثمر ثمارها وطلب
القسمه هل يجبا بالي ذلك ام لا **اجاب** اذا
حكم بصفحة هذا الوقف وطلب احد الشريكين
القسمه صح طلبه واجيب اليه ما طلبه **سبل**
عن رجل تزوج بامرأة محضوقه فبين ثم حدثت
الزوجه النكاح ورافعا الي الحاكم وشهدت البينة